

46111 - حكم بيع العملات الورقية بالمعدنية مع التفاضل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

انتشرت في هذه الأيام محلات صرف العملة الورقية إلى نقود معدنية أي الحل. ولكن صاحب المحل يشترط أحد امرئين اما ان نشتري مريد الصرف شيئاً من المحل واما ان يصرف له العشرة في تسعه مثلاً فما الحكم في ذلك سماحة الشيخ - [00:00:00](#)

اختلف العلماء في علماء العصر في هذا منهم من اجاز المفاضلة وقال ان العملة المعدنية غير العملة البراهيمية فلا بأس بالتفاضل لقوله صلى الله عليه وسلم فبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:00:21](#)

كما تباع الفضة بالذهب المفاضلة الدولار بالزيارة السعودي وغير ذلك لأن هذه غير هذه. غير العملة المعدنية وقال آخرون بل يجب التساوي لأن هذا ريال وهذا ريال. عشرة عشرة ومائة - [00:00:38](#)

- اذا تيسر الاحتياط وان ولا يسعى الا ببيع الا بالتساوي يكون هذا احوج من باب الاحتياط خروج من الخلاف. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:57](#)